

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة النتائج
لبرنامج التحليل ودعم التنمية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة النتائج لبرنامج التحليل
ودعم التنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٧ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣-٢٧٤)

التعديل الثاني

لاتفاقية منحة مجموعة النتائج

بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لبرنامج التحليل ودعم التنمية

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨

التعديل الثاني بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ لاتفاق منحة مجموعة النتائج المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ والمعدلة في ١٩٩٩/٩/٨ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية بمثابة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لبرنامج التحليل ودعم التنمية .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة بموجب هذا التعديل كالتالي :

(أ) يعدل بند ١-٣ بحذف عبارة (عشرة ملايين دولار أمريكي) ١٠,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وتستبدل بعبارة (خمسة عشر مليون دولار أمريكي) ١٥,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(ب) تعدل المادة ٤ (أ) بحذف عبارة "٢٠٠١ سبتمبر ٣٠" وستبدل بعبارة "٢٠٠٥ سبتمبر ٣٠" .

(ج) يعدل البند (١-٧) بالغاء عبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ١٠٦ شارع التصر العيني - الدور التاسع - القاهرة - مصر" واستبدلها بعبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، قطعة ٦ (أ) شارع اللاسلكي ، المعادى الجديدة ، القاهرة - مصر" .

(د) تمحى كلية المخطة المالية التوضيحية المرفقة بالملحق رقم ١ وتستبدل بالمرفق رقم (١-١) والخاص بساقية الوكالة الأمريكية (المخطة المالية التوضيحية) .

(ه) يمحى بند (٥ - ب) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويحل محله ما يلى :

بند (٥ - ب) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص .

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما طلبها الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى في الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضع بجلا ، كافة تكاليف المتلقى التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل . وكافة ما حققه الاتفاق من أجمل تقدمه الاتفاق بصفة عامة نحو الاتمام ("دفاتر وسجلات الاتفاق") .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لاختيار المتلقى ، وموافقة الوكالة ، المبادئ المحاسبية الأخرى مثل الآتي ذكرها :

(١) المبادئ التي تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية (تبعد الاتحاد الدولي للمحاسبين) : أو

(٢) السائدة في دولة المتلقى .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بفقسوى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فما يأشتر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة . سيقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة وفقا للأحكام التالية :

- (١) بعد موافقة الوكالة . يفوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقا " للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقدين عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية " والصادرة من المفتش العام بالوكالة (" المبادئ الإرشادية ") : ويتم أداء المراجعات وفقا لهذه " المبادئ الإرشادية " ; و
- (٢) تحدد المراجعة ما إذا كان استلام و الإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام و المتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتنع لشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي قبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين " المعنيين " الذي سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالا في ظل هذا الاتفاق طبقا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

(١) المتلقى الفرعى "المعنى" هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية "منع الوكالة" أى مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقات التعاون ومثل المتلقين الفرعين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية.

(٢) تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئoliاته فى المراجعة للمتلقين الفرعين المعنiiين . ويقوم المتلقى بالوفاء بمسئoliات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعين ؛ ويمكن التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

(٣) تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعين المعنiiين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يغنى بمسئoliات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ونشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة الناشئة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبعى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى)

(٤) يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعين المعنiiين بوجوب عقود أو اتفاقات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ؛ آخذًا فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف عن المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعه أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة.

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

النسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف نضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) مكلفة المراجعات :

يجوز أن تتحمل تكاليف المراجعات المؤداه طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتاعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بنجح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المستقرين الفرعيين :

يقوم المتعلق بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاques الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠،... مع منظمات غير الأمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠،... دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاques الفرعية مع هيئات الأمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره يوجب هذا التعديل بظل اتفاق المذكرة نافذاً ولهم القوة والتأثير بالنسبة إلى كافة أحکامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، وتتولى إخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن . وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور سالفاً .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س. كيرتز

الوظيفة : السفير الأمريكي

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د / أحمد المرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولي

التوقيع :

الاسم : ويلارد ج. برسون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

التوقيع :

الاسم : د / عبد الله هربان

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

الكتاب المقدس

مساعده الوكالة الأمريكية للعمليات الدولية (بالدولار الأمريكي)

عنصر المشروع	بيانات سابقة	بيانات لعام ٢٠٠١	بيانات العميل حتى هذا العام	التعاريف المستقبلية	بيانات العمال حيّة المشرّع
١ - الدعم الذي:					
تميل استراتيجيًّا ، ودراسات تقييم الأثر ، خطة متابعة تطوير الأدا، الاستراتيجية ، الاستفادة العامة ، أنشطة للدعم وأنشطة أخرى					
٢ - مراجعة حسابية					
الإجمالي	١٥	٦	٣٥	٤	٣٥